دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	واقع موضوعات فقه الزكاة في التعليم العام في السودان
المصدر:	دراسات تربوية
الناشر:	المركز القومي للمناهج والبحث التربوي
المؤلف الرئيسي:	أحمد، طه محمد نور الدائم
المجلد/العدد:	مج16, ع31
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	يونيو / شوال
الصفحات:	1 - 35
رقم MD:	861797
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	السودن، التعليم العام، التربية الإسلامية، الفقه الإسلامي، الزكاة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/861797

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

واقع موضوعات فقه الزكاة في التعليم العام في السودان

إعداد: د. طه محمد نور الدائم[1]

المستخلص:

يرمي هذا البحث إلى دراسة واقع فقه الزكاة في التعليم العام من حيث الشمول والقصور والكمال والأسس التي بني عليها قبل مؤتمر 1990م وبعد المؤتمر، واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي هو أنسب المناهج لمثل هذه الدراسات. وتوصل البحث إلى أن:

فقه الزكاة كان موجودا ومقرراً قبل مؤتمر 1990م في عدة مراحل، في مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسطة والثانوي.

ففي المرحلة الابتدائية ورد في نهاية المرحلة في كتاب الصف السادس الابتدائي في عدة صفحات بلغت ثمان، وفي المرحلة المتوسطة ورد فقه الزكاة في كتاب الصف الثاني تحت عدة عناوين تشابه ما سبق دراسته في الابتدائي وفي المرحلة الثانوية ورد فقه الزكاة في كتاب الصف الأول الثانوي طبعة 76 – 97م وفي كتاب الصف الثالث الثانوي طبعة 66 إلى طبعة 1974م

وبعد التطوير والتنقيح للمناهج في مؤتمر سياسات التربية والتعليم 1990م نجد أن فقه الزكاة لم يرد إلا في التعليم الأساسي في كتاب الصف الثامن (الفقه والعقيدة) ضمن مقصد من مقاصد الشريعة، وهو مقصد المحافظة على المال وأخذ المقرر حيزاً من الكتاب يعادل سدسه (عشرون صفحة).

([1]) رئيس قسم القرآن الكريم بالمركز القومي للمناهج والبحث التربوي – بخت الرضا.

The Practical Situation of Curriculum of Zakat (Alms-Giving) Jurisprudence in General Education in Sudan

Prepared by : Dr. Taha Mohammed Nur-EL-Daim [1]

Abstract:

This research aims at studying the practical situation of curriculum of zakat (alms-giving) jurisprudence in general education in Sudan concerning comprehensiveness, shortage , completeness and principles which it based upon before and after 1990 conference. The researcher followed the analytic descriptive method which is the best method for such studies. The study findings recognize that zakat jurisprudence was prescribed and existed before 1990 conference in a number of educational phases: in elementary, intermediate, and secondary stages. In the elementary level it was mentioned at the end of the stage in the book of the sixth primary grade, in number of pages about 8 , and in the intermediate zakat jurisprudence was put in second grade textbook under many titles similar to.what had been taught in the elementary, and in the secondary stages, it was mentioned in the first class secondary editions (76-97) and in the third year high secondary editions (66-1974).

After the curriculum revision and development in 1990 educational policy conference, it is found that zakat jurisprudence has only been mentioned in basic education in the eighth year textbook (jurisprudence and Faith) as a purpose of Shariah (law) which represents the purpose of money conservation. The syllabus covers space from the textbook equivalent to $\frac{1}{6}$ of the textbook that is about twenty pages.

[1] National Centre for Curricula and Educational Research .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد:

أهداف الورقة:

ترمي هذه الورقة إلى تعرف واقع فقه الزكاة في التعليم العام من حيث الشمول والقصور والكمال، والأسس والمرتكزات والأهداف التي بني عليها ، كما ترمي أيضا إلى توضيح وبيان الاهتمام بالزكاة في هذا العصر وذلك بإقامة المؤتمرات والندوات لمناقشة المستجدات والاجتهادات التي أملتها ظروف العصر، وكذلك تأليف الكتب وكتابة البحوث وسن القوانين والتشريعات اللازمة لجباية الزكاة .

منهج البحث: اتبع في البحث المنهج الوصفي التحليلي

أهمية هذه الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على واقع فقه الزكاة في التعليم العام، وتحليله والنظر في شموله والقصور في تناوله وذلك أهم ما يحتاج إليه الطالب من فقه الزكاة في هذه المرحلة بعد توصية المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت في عام 1404هـ والذي يدعو وزارات التربية والتعليم والجامعات في الدول الإسلامية بالاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوانبها المختلفة ضمن مناهجها وتشجيع البحث العلمي في نواحيه المتعددة.

وتناولت الورقة المحاور الآتية:

- الاهتمام بالزكاة في هذا العصر .
- أهداف وأسس ومرتكزات الفقه في التعليم العام.
- فقه الزكاة قبل تطوير وتعديل المناهج.

- فقه الزكاة بعد تطوير وتعديل المناهج في مؤتمر 1990م.
- الملاحظات المنهجية والعلمية على فقه الزكاة في التعليم العام.
- النتائج، والتوصيات.

تمهيد:

الاهتمام بالزكاة في هذا العصر لأن الزكاة فريضة شرعية، وركن من أركان الإسلام، حققت نتائجها الباهرة عند تطبيقها عبر التاريخ، ثم ضمرت بعد ذلك، وكادت أن تصبح غائبة أو منسية، ثم عادت إليها الصحوة من جديد نظرياً وعملياً.

وتتسم التطبيقات المعاصرة للزكاة بإيجابيات هذه الصحوة من ناحية نظرية في الكتابة عنها بكتب ورسائل جامعية، وبحوث ودراسات، وفي المجلات والصحف والنشرات، وإقامة مؤسسات رسمية، وصدور قوانين وأنظمة، وعقد مؤتمرات وندوات خاصة بالزكاة، وبحث الزكاة في المؤتمرات والندوات الاقتصادية والمجامع الفقهية، وصدرت فيها فتاوى كثيرة في موارد الزكاة المفتوحة وفي مشتملات مصارفها (**محمد الزحيلي ،1**). وفيما يلي نستعرض أهم مظاهر هذا الاهتمام:

أولاً : الكتب والبحوث:

ظهرت كتب وبحوث عديدة عن الزكاة في العصر الحاضر، وكثير منها عرض أحكام الزكاة عامة بأسلوب عصري، وثوب جديد، ودراسة مقارنة بين المذاهب المختلفة، مع بيان الأدلة والتعليلات والترجيحات، وتعرّض كثير منها لقضايا الزكاة المعاصرة، وبيان الآراء في المستجدات الزكوية وفي موارد الزكاة ومطرحها والأموال الزكوية، وفي بيان مشمولات مصارف الزكاة التي وردت حصراً في القرآن الكريم، وتعددت الآراء قديماً وحديثاً في تحديد مضمونها، وتوسيع مجالاتها.

وهذه الدراسات المعاصرة للزكاة جاء بعضها في كتب فقهية شاملة لجميع أبواب الفقه، وفي قمتها "الموسوعة الفقهية" التي أصدرتها وزارة الأوقاف بالكويت في الجزء الثالث والعشرين وكتاب "الفقه الإسلامي وأدلته" للأستاذ الدكتور الشيخ وهبة الزحيلي.

ومنها كتب وبحوث خاصة بالزكاة نحو:

- أحكام الزكاة والصدقة للدكتور محمد العقلة.
- بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري.
- دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، ودور الزكاة في خدمة المجتمع، وزكاة الدين، وزكاة المال العام، وزكاة المال في الفقه الإسلامي، والزكاة وأثرها في تهذيب النفوس، والزكاة فقهها وأسرارها، ومحاسبة الزكاة.
- كتيب "تيسير فقه فريضة الزكاة – تبيين وتقنين وترجيح"للشيخ الدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

أخذت الزكاة حيزاً كبيراً، واهتماماً مميزاً أمام الباحثين من طلبة الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه، وبحثوا أحكام الزكاة بحثاً مستفيضاً، وتعرض معظمهم لقضايا الزكاة المعاصرة، مع المقارنة، والتدليل، والترجيح، وإبداء الرأي.

في مقدمة هذه الرسائل، مما تحتل القمة، وتتربع على الذروة رسالة الدكتوراه بعنوان: "فقه الزكاة" للأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي التي أصبحت أول وأهم مرجع معاصر لكل من تعرض لبحث الزكاة، وامتازت بعرض أحكام الزكاة من المذاهب الفقهية المختلفة مع تناولها لكثير من المستجدات الفقهية للزكاة بدراسة معمقة ومقارنة وجرأة في الاجتهاد وبيان الرأي والتعليل، وطبعت للمرة الخامسة والعشرين.

ثالثاً: المجلات والصحف والنشرات:

نظراً لأهمية الزكاة في التطبيقات المعاصرة، ونظراً لكثرة البحوث والدراسات فقد أنشئ لذلك مجلات دورية، بعضها خاص بالزكاة وبعضها مختص بالاقتصاد الإسلامي . وهذه أمثلة لهذه الإصدارات:

- مجلة الزكاة الذي يصدرها ديوان الزكاة بالخرطوم في السودان.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي بدبي في الإمارات العربية.
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها مركز النشر العلمي في جامعة الملك.
- يضاف إلى ذلك البحوث والدراسات العديدة المنشورة في المجلات المحكّمة التي تصدر عن الجامعات عامة، والجامعات الإسلامية خاصة، وكليات الشريعة والدراسات الإسلامية وكليات الاقتصاد، وكليات القانون والحقوق، والمجلات الإسلامية التي

تصدر شهرياً, كمجلة الوعي الإسلامي بالكويت، والمجلات الإسلامية في أبو ظبي ودبي والشارقة، والمجلات الدينية في السعودية كمجلة البحوث الإسلامية، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ومجلة الأزهر، والدعوة الإسلامية في ليبيا، وغيرها كثير مما يوشّح صفحاته بدراسات وبحوث عن الزكاة عامة، وقضايا الزكاة المعاصرة خاصة، والفتاوى عن الزكاة بشكل أخص.

رابعاً: مؤسسات الزكاة :

نظراً لتخلي معظم الدول في البلاد العربية والإسلامية عن رعاية الزكاة واعتبارها إحدى واجباتها المقدسة، وشعوراً منها بأهمية الزكاة ووظيفتها في المجتمع والحياة، وتلبية لرغبة المواطنين واحترام مشاعرهم، فقد اتجهت عدة دول في البلاد العربية والإسلامية إلى إنشاء مؤسسات الزكاة بعناوين مختلفة، أهمها:

- صندوق الزكاة في الأردن، ولبنان، وسلطنة عُمان، وقطر، والبحرين وماليزيا، وغيرها.
- صندوق التضامن الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة التي تتكفل بأمور الزكاة.
- مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية في المملكة العربية السعودية.
- ديوان الزكاة في السودان.
- بيت الزكاة، في الكويت بمقتضى القانون رقم 5 لسنة 1982م تاريخ 1403/3/21هـ/ 16 يناير 1982م (14).

خامساً: الأنظمة والقوانين:

صدرت في العصر الحاضر عدة أنظمة وقوانين ولوائح رسمية من قبل الدول لتطبيق أحكام الزكاة، ومراعاة المستجدات والجوانب المعاصرة، وللاستفادة من الوسائل

العلمية والتطورات التي تسهل جباية الزكاة وصرفها، وبعض هذه الأنظمة والقوانين إلزامية تقوم الدول على تطبيقها، منها:السودان، وباكستان، وإيران، وليبيا، واليمن، وبعضها اختياري وتطوعي دون أن تقوم الدول بإلزام المواطنين بدفع الزكاة وصرفها كالسعودية والأردن، وخاصة الكويت التي تسعى لجعل الزكاة إلزامية، وتطرح مشروعاً في ذلك على مجلس الأمة الكويتي.

وتمتاز هذه الأنظمة والقوانين بأنها إلزامية أحياناً، وتنظم من قبل الدولة أحياناً أخرى، وهي منتقاة من مختلف المذاهب الفقهية، وفيها تنظيم للمستجدات والمتغيرات والقضايا المعاصرة، ولكن بنسب متفاوتة، ودون تغطية كافية لجميع الأحكام والآراء والاجتهادات والفتاوى الصادرة جماعياً في الندوات والمؤتمرات، وهذا جانب سلبي سنعود إليه فيما بعد.

سادساً: مؤتمرات الزكاة:

دعت المؤسسات والمنظمات والهيئات والأفراد والجامعات والعلماء إلى عقد مؤتمرات خاصة بالزكاة لدراستها بشكل عام، ودراسة القضايا المعاصرة والمستجدة بشكل خاص، ونستعرض أهم هذه المؤتمرات، ونذكر البحوث والدراسات والمواضيع التي عرضت فيها لتكون نموذجاً للاطلاع عليها، فمن ذلك (**محمد الزحيلي،14-16**):

- المؤتمر العالمي الأول للزكاة في الكويت، 29 رجب - 1 شعبان 1404هـ 1984/5/2-4/30م، وتضمنت أعماله: آثار الزكاة على الأفراد والمجتمعات، والجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العلمية المعاصرة، والتطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، ودور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، وأصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها، وأوصى المؤتمر بعقد مؤتمر للزكاة كل سنة مرة في أحد

الأقطار الإسلامية. وأصدر هذا المؤتمر فتاوى في زكاة أموال الشركات، وزكاة الأسهم وبيَّن كيفية تقدير الزكاة فيها، وزكاة المستغلات كالمصانع والعقارات والسيارات الكبيرة، والآلات، وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب، وزكاة السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها، واعتبار الحول القمري، وحكم الدَّين الاستثماري وزكاته .

- المؤتمر العالمي الثاني للزكاة في الرياض، بتاريخ 12 -1406/11/هـ 19-21 يوليو/ تموز 1986م، وعرض فيه: نظام الزكاة المطبق في المملكة العربية السعودية، وتجربة باكستان في جمع وتقسيم الزكاة، وبيت الزكاة الكويتي خلال 3 سنوات، والتطور التشريعي للزكاة في الأردن، ودور الزكاة في تنمية المجتمع الإسلامي.
- المؤتمر العالمي الثالث للزكاة في كوالالمبور- ماليزيا، بتاريخ12-15شوال 1410هـ 7-10/مايو/أيار 1990م، وموضوعه الرئيس: الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، لفهم النظم المؤسسية الخاصة بالزكاة القائمة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والمدلولات الاقتصادية للأسر المؤسسية، ومدى تأثير إلزامية دفع الزكاة للدولة، ومقارنة النظم المؤسسية المتعددة في جمع وتوزيع الزكاة.
- مؤتمرات ديوان الزكاة في الخرطوم، ومنها المؤتمر العلمي العالمي الأول للزكاة، ثم عقد المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة في 1422/9/17هـ/2001/11/3م وبحث عدداً من المشكلات العملية التي تعترض ديوان الزكاة عند التطبيق الإلزامي العملي في الحياة، ومنها " تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها، وحساب مصروفات الجباية (مستلزمات الجباية)،

وإحالة الزكاة على المشتري، ومؤسسة الزكاة ، والجديد من أوعية الزكاة ، ومنها مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه، وزكاة الأموال الشخصية الاعتبارية ، وزكاة أموال الدولة المعدّة للاستثمار، وزكاة المال المستفاد، وزكاة المال المشبوه، ثم مصارف الزكاة وفيها: استثمار أموال الزكاة، والصرف الأفقي والرأسي، والمصارف بين التسوية والمفاضلة، ثم الإشكاليات والمستجدات في الجباية والمصارف التي عرضها مدير ديوان الزكاة بحسب الواقع وإشكالياته في الإدارة، أو الجباية من أموال الدولة المعدة للاستثمار، ونفقات جباية أموال الزكاة المباشرة، ونفقات التسيير والإدارة ومصروفات الأصول الرأسمالية وغيرها (**بحوث وأعمال المؤتمر الثاني للزكاة/السودان/الخرطوم1422ه**) .

- مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي عامة، فلا يخلو مؤتمر من التعرض لأحكام الزكاة الشرعية والمستجدات والقضايا المعاصرة للزكاة، ومنها المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في شهر محرم 1424هـ/ مارس آذار 2003م.

سابعاً: ندوات الزكاة:

عقد في العصر الحاضر عدة ندوات عن الزكاة بدعوة من جهات مختلفة، وفي بلدان وأماكن متعددة، وتناول المشتركون بكل ندوة كتابة بحوث في موضوع واحد، أو في عدة مواضيع مهمة، وبعض هذه الموضوعات يتعلق بالأحكام الشرعية المقررة في المصادر والفقه، وكثير منها يتناول المستجدات الفقهية لقضايا الزكاة المعاصرة مما يثري البحث, ويطابق الواقع، ويغطي شؤون الحياة، وينسجم مع التطور المادي والتقني والحضاري.

وأشهر هذه الندوات ما حرص عليه بيت الزكاة بالكويت مع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت وبالتعاون مع جهات أخرى في عقد ندوة كل سنة عن الزكاة في أحد الأقطار العربية أو الإسلامية، وكان منها الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت بالقاهرة عام 1423هـ/ 2002م، ونعرض بعض هذه الندوات باختصار لبيان البحوث المهمة والدراسات المقدمة في قضايا الزكاة المعاصرة، وهي: **(عمر سليمان الأشقر وآخرون،2/881-895):**

- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بالقاهرة سنة 1409هـ/ 1988م، وأصدرت فتاوى في مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة، وزكاة المشروعات الصناعية، ونقل الزكاة خارج منطقة جمعها، والإبراء من الدَّين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجّلة، وإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، ومصرف في سبيل الله، والزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة, وزكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة، ومحاسبة الزكاة للشركات بأنواعها، وزكاة عروض التجارة من أعيانها.

الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت بتاريخ 1409هـ /1989م، وأصدرت فتاوى في دفع الدِّيات من مال الزكاة (مصرف الغارمين) وزكاة المال الحرام، وزكاة الديون الاستثمارية والإسكانية، ومصرف (في الرقاب)، ونقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه.

- الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت بتاريخ 1413هـ/1992م، وأصدرت الفتاوى في جواز استثمار أموال الزكاة بضوابطه، وتمليك الزكاة والمصلحة فيه ونتائجه, ومصرف المؤلفة قلوبهم.

- الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بالمنامة، البحرين، بتاريخ 1414هـ/ 1994م، وبحثت مصرف العاملين على الزكاة، وزكاة المال الحرام، والزكاة والضريبة.تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة - (1/ 18)
- الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في بيروت/ لبنان سنة 1415هـ/ 1995م وبحثت زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ومصرف الغارمين، ومشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث، وزكاة الأصول الثابتة، وقُدِّمت فيها أوراق عن زكاة الحلي، وعن الجهات التي لا يجوز للمزكي دفع الزكاة إليها، وزكاة المدخرات الثمينة، وصرف زكاة الفطر.
- الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة سنة 1416هـ/ 1996م، وبُحثت فيها دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية للعمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية وفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين، وشمول الزكاة لجميع أموال الشركة الزكوية، وكيفية صرف الزكاة المأخوذة من المال الحرام، وتفويض أصحاب الأموال الظاهرة للقيام بصرف بعض زكاتهم، والطلب بتخصيص صندوق مال الزكاة، وعرض موضوع زكاة عروض التجارة، وأصدرت الندوة فتاوى في زكاة الفطر، وزكاة الحلي، وأنه يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة أن تقترض من مواردها للصرف في مصارف الزكاة إلا لمانع.
- الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام 1417هـ/ 1997م, وناقشت الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، وأحكام زُكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، كالأراضي والمواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة، وزكاة السلع غير المصنعة، والسلع غير المنتهية

الصنع، واجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة، وزكاة المبيع في مدة الخيار، وزكاة السَّلَم، وزكاة الاستصناع، وزكاة الحقوق المعنوية.

- وأهم توصية بخصوص موضوعنا ما جاء في إحدى المؤتمرات وهو المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت عام 1404ه وهي دعوة وزارت التربية والتعليم والجامعات في الدول الإسلامية بالاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوانبها المختلفة ضمن مناهجها وتشجيع البحث العلمي في نواحيها المتعددة **(محمد الأشقر،868/2)**.
- وبناءً على ذلك أقيم مؤتمر فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي لتحقيق هذه التوصية ونأمل أن يجد العناية من قبل المؤتمرين والتربويين والمؤسسات والحكومات حتى تتحقق الأهداف المرجوة.
- وقبل أن نتعرف واقع الزكاة في التعليم العام في السودان ندلف إلى الأسس والأهداف والمرتكزات التي بنيت عليها كتب الفقه.

أهداف تدريس الفقه بمراحل التعليم العام:

أولاً: تدريس الفقه بمرحلة التعليم الأساسي، ومن أهم الأهداف التي يرجى تحقيقها (دليل المعلم للفقه والعقيدة/الصف الثامن/ص25):

1. معرفة التلميذ بالعبادات وإتقان أدائها في مختلف صورها لربط التلميذ بخالقه وخضوعه له عن طريقها.
2. ممارسة التلميذ للشعائر التعبدية والآداب المناسبة للسنة، وإتقانها مع التعود على أدائها.
3. المعرفة بالأحكام الأصولية والمقاصد الكلية التي جاءت الشريعة لحمايتها، وتحت مظلتها جاءت جميع حقوق الإنسان.

4. تعرف التلميذ أحكام الدين الإسلامي في بعض أحكام المعاملات.
5. تقدير العمل وما ينتج عنه من الملكية الفردية والتي يجب حمايتها والحفاظ عليها.
6. تعرف التلميذ الأسرة ووظيفتها وأسس تكوينها، وأدوار أفرادها وحق كل طفل في الانتماء والتربية.
7. حماية البيئة وتنميتها والمحافظة عليها وصيانتها.

ثانياً: أهداف الفقه في المرحلة الثانوية(وثيقة الثانوي/المركز القومي للمناهج/ص33):

1. تعرف الطلاب أحكام دينهم في العبادات والمعاملات، والقواعد الأصولية العامة في الأحكام الشرعية والأحوال الأسرية.
2. تنمية روح الجهاد والتضحية في نفوس التلاميذ للدفاع عن العقيدة والوطن.
3. تمكين الطلاب من تعرف النظم الإسلامية المختلفة كالنظام الاجتماعي، والاقتصادي، والقضائي، والنظام الإداري.
4. ربط الطلاب بمنهجية علماء الإسلام في الاستدلال واستنباط الأحكام من خلال دراسة المذاهب الفقهية وعلم أصول الفقه.
5. دراسة أهم القضايا المعاصرة على ضوء الفكر الإسلامي مثل السياسات الشرعية في الحكم وأحكام المال وقضايا حقوق الإنسان، وحق الطفل في التنشئة والتربية.
6. تقدير دور المرأة وأهميتها بتعليم الإناث والعمل على الحد من التحيز ضدهن.

المهارات التي يكتسبها الطالب من تعلم الفقه وممارسته:

أنَّ للفقه أهمية في حياة المتعلمين، بما يقود إليه من تعريفهم بما تحتويه النصوص والأدلة من الأحكام الشرعية، وبما يكتسبه المتعلم من مهارات مختلفة، **(محمد كوكو/ ص6)** ومن ذلك:

1. أن يمتلك التلميذ القدرة على تطبيق الأحكام الفقهية في مجال العبادات والمعاملات بطريقة صحيحة.
2. أن يكتسب التلميذ العادات الصحية الإسلامية في المأكل والمشرب والملبس.
3. أن يعتني التلميذ بنظافة جسمه وملبسه وبيئته.
4. أن يكتسب التلميذ القدرة على الاستدلال بالنصوص الإسلامية في المواضع التي تناسبها.
5. إكساب التلميذ المعايير الشرعية الضابطة لسلوكه ومشاعره وتصرفاته، ليقبل على الأعمال التي ترضي الله تعالى، ويتجنب العادات والاتجاهات التي تغضبه – سبحانه.
6. تمكين التلميذ من توظيف المحتوى التعليمي عن طريق ربط ما تعلمه بواقعه الحياتي الذي يعيشه.
7. تمكين التلميذ من التفكير المنطقي الذي يستطيع به أن يستنبط الحقائق والمفاهيم والتعميمات من النصوص الشرعية.

موجهات منهج الفقه بالتعليم العام (محمد كوكو/المرجع السابق/ص6):

1. يراعى في اختيار المفردات تجنب تكرار الموضوعات الذي كان يعد أحد سلبيات المنهج السابق.

2. عرض الأحكام الفقهية من خلال المصدرين الأساسيين (القرآن الكريم والسنة النبوية) على أن يكون الاستدلال واضحاً بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.
3. توثيق كل النصوص (النقلية) ببيان موضع الآية في السور القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السيرة المعتمدة.
4. الأخذ بالآراء الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء، وفي حالة الاختلاف يؤخذ برأي الجمهور بعيداً عن التعصب لرأي معين. وإذا اختلف الفقهاء يؤخذ بالدليل الأقوى.
5. تعرض الأحكام المتعلقة بالعبادات على أساس رأي الجمهور وفي حالة الاختلاف يؤخذ برأي الإمام مالك.
6. في الأحكام المتعلقة بالأسرة يؤخذ بقانون الأحوال الشخصية السوداني. مع الاعتناء بمعالجة القضايا المعاصرة المتعلقة بالمرأة، وحق الطفل في الانتماء والتنشئة والتربية.
7. يأخذ برأي جمهور العلماء في عرض فقه المعاملات.
8. في مجال تاريخ التشريع الإسلامي يراعي إظهار التدرج في تطور التشريع، والتدرج في تطور القضاء السوداني مع بيان أسباب اختلاف الفقهاء في مادة أصول الفقه.
9. في دراسة المذاهب الفقهية يعتني بالأصول الفقهية التي اتفق عليها الفقهاء، والتي اختلفوا في الأخذ بها ليتعرف التلاميذ أسس الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء.
10. ربط المقررات الدراسية للفقه الإسلامي بالمرحلة الثانوية بالخلفية العلمية السابقة التي حصل عليها الطالب في مرحلة التعليم الأساسي.

11. في مرحلة التعليم الأساسي يراعي الجانب العملي في الحلقتين الأولى والثانية وفي الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الأساسي، وفي المرحلة الثانوية يتم الربط بين الجانبين النظري والعملي.

مرتكزات منهج الفقه:

1. اعتبار كل من القرآن الكريم، والسنة النبوية مصدران أساسيان لكل الموضوعات التي يتناولها مقرر الفقه بالتعليم العام.
2. يغطي المنهج كل الخبرات المعرفية والمهارية والوجدانية والاجتماعية حسب احتياجات النمو عند التلاميذ.
3. الاعتناء بربط محوري العقيدة والشريعة في أثناء كتابة المقررات الفقهية.
4. الاستفادة من تقنيات التعليم في عرض المقررات الدراسية .
5. ربط فروع التربية الإسلامية ببعضها البعض في عرض الموضوعات الفقهية.
6. عرض مقرر الفقه تحت مظلة مقاصد الشريعة الإسلامية في الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الأساسي .

فقه الزكاة قبل تطوير وتنقيح المناهج في سياسات مؤتمر 1990م:

ورد فقه الزكاة قبل مؤتمر 1990م الذي انعقد في عهد الإنقاذ في عدة مراحل، في مرحلة الابتدائي والمتوسطة والثانوي (ساتي وآخرون، 1986م، 92-99).

ففي المرحلة الابتدائية ورد في نهاية المرحلة في كتاب الصف السادس الابتدائي في عدة صفحات بلغت ثمان، تحت العناوين الآتية:

أ / حكمة مشروعية الزكاة. ب/ على من تجب. ج/ حكمها.

د / زكاة النقدين. هـ/ زكاة عروض التجارة. و/ مصارف الزكاة.

وفي المرحلة المتوسطة ورد فقه الزكاة في كتاب الصف الثاني تحت شروط وجوبها، حكمها، شروط صحتها، حكمة مشروعية الزكاة، الأموال التي تجب فيها الزكاة، زكاة الزروع والثمار والحرث، الأصناف التي تخرج منها الزكاة من الحرث، مصارف الزكاة، زكاة الفطر (**عبد القادر شيخ إدريس وآخرون، 1976م، 125-130**).

وفي المرحلة الثانوية ورد فقه الزكاة في كتاب الصف الأول الثانوي طبعة 76 – 97م وفي كتاب الصف الثالث الثانوي العالي طبعة 66 إلى طبعة 1974م.

في الصف الأول وردت العناوين التالية:

الزكاة (تعريفها)، زكاة النقدين، زكاة عروض التجارة، زكاة الحرث، زكاة النعم. وأخذت اثنتا عشرة صفحة من الكتاب (**ساتي،1986م، 94-102**) .

وفي الصف الثالث الثانوي وردت العناوين الآتية:

الزكاة معناها ودليلها وشروطها – حكمة مشروعية الزكاة – الأصول التي تجب فيها الزكاة – زكاة الذهب والفضة – زكاة الدين – زكاة عروض التجارة – المعدن والركاز – الزروع والثمار – زكاة النعم – مصارف الزكاة.

وأخذ فقه الزكاة تقريباً أربع عشر صفحة من الكتاب (**شعبة التربية الإسلامية، 225 – 248**).

الملاحظات المنهجية والعلمية على فقه الزكاة قبل تطوير وتغيير المناهج في مؤتمر 1990م

- من الملاحظ كثرة التكرار في المواضيع والدروس التي ذكرت في الابتدائي والمتوسط والثانوي مثل حكمة مشروعية الزكاة وزكاة النقدين وعروض التجارة بل إن فقه الزكاة الموجود في الصف الثالث الثانوي هو عين الفقه الموجود في الصف الأول.
- اعتمد على الفقه المالكي اعتماداً كلياً مع قلة الاستدلال من الكتاب والسنة.

- في كتاب الصف السادس الابتدائي قرر أن الدّين يسقط الزكاة عن النقدين فقط وكذلك في كتاب الصف الأول الثانوي (ساتي ،1986م، 98).
- في كتاب الصف الأول الثانوي من الطبعة الأولى إلى الرابعة عشر فيها أن نصاب الذهب (العشرين دينارٍ) تساوي89 جراماً وفي حساب آخر تساوي ثلاث أوقيات إلا ربعاً من الذهب والوقية تساوي 32 جراما فإذا دققنا في تضريبها وجدناها تساوي88 جراماً.
- وهاتان المعلومتان موجودتان في نفس الصفحة مما يدل على أن هذه الكتب لم تنقح وتراجع منذ إعدادها.
- ومن الملاحظ أيضاً أن عيار21 هو الذي اعتمد عليه في استخراج النصاب في حين أن قانون الزكاة في السودان اعتبر النصاب من عيار الذهب الأكثر تداولا.
- وفي نفس هذا الكتاب قرر أن المال المستفاد بأي وسيلة مشروعة لا زكاة فيه (ساتي، 1986م، 98)
- في كتاب الصف الثالث الثانوي العالي الدينار يساوي درهم ونصف والعشرون دينار تساوي ثلاثون درهما وهي تساوي ثلاث أوقية.
- وهذه المعلومة تتناقض تماما مع أحكام كتاب الصف الأول الثانوي السابق وكذلك مع المقرر الحالي.
- من الملاحظ من معظم الكتب السالفة الذكر أنها تعتمد قيمة النصابين من الذهب والفضة مع وجود الفارق الكبير بينهما،ففي كتاب الصف الثالث الثانوي العالي نجد قيمة نصاب الذهب أربعة وخمسين جنيها، ونصاب الفضة ستمئة قرش.

- وفي كتاب الصف الأول الثانوي قيمة نصاب الذهب مئة وثمانية وسبعين جنيها وقيمة نصاب الفضة خمسة وعشرون جنيها.
- في كتاب الصف الثالث الثانوي العالي أوجب الزكاة مطلقا على جميع الأنعام سائمة أو معلوفة أو عاملة كما هو في مذهب مالك.
- بشأن زكاة المعدن والركاز من الذهب والفضة اعتبر أن القدر المستخرج من الذهب والفضة هو ربع العشر إلا إذا كانت القطعة النادرة الخاصة التي أخرجت بغير نفقة عظيمة ففي هذه الحالة يستخرج منها الخمس(**شعبة التربية الإسلامية، 1974م، 235**).
- وعرف الركاز بأنه دفن الجاهلية ويجب فيه الخمس إذا استخرج بغير نفقة كبيرة.
- عُدّ أن نصاب الزروع خمسة أوسق التي تساوي 300 صاعا وبالأمداد تساوي1200مداً وبالأرباع تساوي 75 ربعا .
- تخلو هذه الكتب من الصور والأشكال التوضيحية التي تعين على الفهم والاستيعاب.

فقه الزكاة بعد التطوير والتنقيح للمناهج في مؤتمر سياسات التربية والتعليم 1990م:

يعد مؤتمر سياسات التربية والتعليم (**سبتمبر 1990م**) من أبرز معالم تطوير التعليم العام في السودان، وذلك لتحديده غايات التربية السودانية بشكل واضح وقد ترتب على ذلك تغيير النظام التعليمي (السلم التعليمي) وتطوير المنهج، ورفع تأهيل معلم مرحلة التعليم الأساسي لدرجة بكالوريوس التربية. (**عبد الرحيم أحمد سالم وآخرون، ص1**)

أ- في التعليم الأساسي:

ورد فقه الزكاة في كتاب الصف الثامن (**الفقه والعقيدة، 2006م، ص 117-136**) ضمن مقصد من مقاصد الشريعة، وهو مقصد المحافظة على المال وأخذ المقرر حيزاً من الكتاب يعادل سدسه أي عشرين صفحة، واحتوى المقرر على الآتي:

الإنفاق الواجب:

وفيه بيان لأنواع النفقة الواجبة على المسلم وترتيبها وتم حصرها في الإنفاق على النفس، وعلى الأولاد، والزوجة، وعلى الخادم. وفي الزكاة، وذكر حديث أخرجه أبو داود والنسائي، يدل على ذلك.

الزكاة:

ورد تعريفها لغة واصطلاحاً وحكمها من الكتاب والسنة على فرضيتها ومن جحد فرضيتها فقد كفر، ومن امتنع عن أدائها مقراً بوجوبها، أخذت منه قهراً مع العقوبة التعزيرية، وحكمة مشروعيتها، وذكر منها ثلاثة فقط:

1. تطهر النفس من رزيلة البخل والشح.
2. مواساة الفقراء وسد حاجات المعوذين.
3. إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة كل أمة.

الدرس الثاني جاء بعنوان شروط وجوب الزكاة:

وفيه بيان على من تجب الزكاة (المسلم، الحر، المالك للنصاب).

وذكرت أيضاً شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، وهي:

- الملك التام.
- النماء – بلوغ النصاب، زائداً عن الحاجات الأصلية.
- السلامة من الدين.

- حولان الحول للنقود وعروض التجارة والأنعام.

الدرس الثالث:الأموال التي تجب فيها الزكاة:

وذكر فيها الذهب والفضة، نصابهما والمقدار الذي يخرج منها مستدلاً على ذلك بحديثين أخرجهما أبو داود ثم تطرق المقرر إلى زكاة النقود الورقية، وأطنب فيهما قليلا حتى يثبت أنها تقوم مقام الذهب والفضة فلذلك وجبت فيها الزكاة.

واعتمد المقرر على تقييم النقود الورقية بنصاب الذهب عشرون ديناراً، ولم يوجب الزكاة على حلي المرأة إلا إذا اتخذت أواني وتحف ذهبية أو فضية.

وفي الدرس الرابع: زكاة عروض التجارة:

وفيها تم التعرض لدليل وجوب زكاة عروض التجارة من القرآن والسنة، لأن هنالك بعض الآراء الضعيفة التي توجب الزكاة في عروض التجارة كما ذهب إلى ذلك الظاهرية وبعض المعاصرين.

وتعرض المقرر أيضاً إلى الأشياء التي لا تكون فيها الزكاة مثل سيارة الركوب وأثاث المنزل لأنها لم تتوفر فيها نية التجارة حين الشراء وبين أيضاً الخطوات العملية لزكاة عروض التجارة وهي:

يضم ربح التجارة إلى رأس المال + المدخرات + تقويم البضاعة + الديون المرجوة – طرح الديون التي عليه.

وفي الدرس الخامس: زكاة الزروع والثمار:

ورد الدليل على وجوب زكاة الزروع والثمار من الكتاب والسنة ثم بيان الحاصلات الزراعية التي تستخرج منها الزكاة على رأيين:

(1)رأي المالكية والشافعية يستخرج من كل ما يقتات به ويدخر.

(2)رأي الأحناف يستخرج من كل ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار واستدل الأحناف على عموم الآية: (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ) وبالحديث (فيما سقت السماء العشر).

واعتبر النصاب خمسة أوسق مستدلاً بالحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وقدر النصاب بـــ (75) ربعاً.

أما القدر الذي يستخرج من النصاب فهو العُشر عندما يسقى بغير آلة ونصف العشر عندما يسقى بآلة.

الملاحظات المنهجية والعلمية على فقه الزكاة في التعليم الأساسي:

- اعتمد مؤلفو فقه الزكاة على المذهب المالكي غالباً مع الدليل من الكتاب والسنة حتى وصلت الأدلة إلى ما يقارب خمسة وعشرين دليلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- أسقط المقرر الزكاة عن المدين مطلقاً وإن كان هنالك رأي قوي لا يسقط الزكاة عن صاحب الحرث الذي عليه دين وهذا ما أخذ به قانون الزكاة السوداني مع استثناء الدين الذي يتعلق بتجهيزات الأرض والسماد وغيرها.
- عد المقرر أن نصاب الذهب هو الذي يقاس عليه نصاب النقود لأن أسعاره ثابتة بخلاف أسعار الفضة، وهذا الرأي الذي مال إليه كثير من المعاصرين، كالشيخ أبو زهرة والشيخ القرضاوي، وأقرته بعض المؤتمرات، وأخذ به قانون الزكاة في السودان.

وهنالك رأيان آخران (القرضاوي/278/1) يشيران:

- اعتبار الفضة هي الأصل التي يحسب عليها النصاب، لأن الأحاديث التي وردت في شأنها أقوى من الأحاديث التي وردت في الذهب.
- اختيار الأصلح والأفضل للفقراء.

ويوجد إشكال آخر في الذهب أيضاً فبأي معيار نأخذ ونقيس، هل بعيار 24، 17، 21. ومال قانون الزكاة السوداني إلى اعتبار العيار الأكثر تداولاً.

- في زكاة الحلي أقر المقرر ما ذهب إليه جمهور أهل العلم بأنه لا زكاة فيه.
- في زكاة عروض التجارة ذهب المؤلفون إلى وجوب الزكاة فيها مستدلين بحديث سمرة بن جندب الذي أخرجه أبو داود (فإن النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع،) وهذا خلاف ما ذهب إليه بعض الظاهرية.
- في زكاة الزروع تناول المقرر اختلاف الفقهاء في الزروع والحرث الذي يؤخذ منه الزكاة فذكر رأي المالكية والشافعية في وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر، وحصرها المالكية في عشرين نوعاً من الحبوب، واتفقا على عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات وخالفهما أبو حنيفة حيث أخذ بعموم الآية: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ) وعموم الحديث (فيما سقت السماء العشر)، (ومما سقي بالنضح نصف العشر).
- وأخذ القانونُ السوداني بهذا الرأي حيث أوجب الزكاة في كل أنواع المحاصيل بغض النظر عن اقتياته أو ادخاره أو ما يأكله الإنسان أو الحيوان.
- في زكاة الأنعام ذهب مؤلفوا مادة فقه الزكاة إلى الرأي القائل أن الزكاة في الأنعام تؤخذ منها مطلقاً سواء أكانت سائمة أم معلوفة أم عاملة ترجيحاً لمذهب الإمام مالك خلافاً لرأي جمهور الفقهاء الذي حصر الزكاة في السائمة فقط، واستثنى قانون الزكاة في السودان (2001م) الأنعام العاملة.

ومن الملاحظ أن نصاب الزروع المتفق عليه خمسة أوسق تقديره على قانون الزكاة السوداني مائة (100) ربع خلافاً لما يوجد في مقرر الزكاة في كتاب الفقه والعقيدة للصف الثامن الحالي وكتاب التربية الإسلامية الصف الثاني للمرحلة المتوسطة سابقاً طبعة 1972، 1976، 1979، فإن فيهما أن النصاب مقدر بخمس وسبعين (75) ربعاً).

ونص عبارة قانون الزكاة السوداني هي (يكون نصاب زكاة الزروع والثمار خمس أوسق وهي تعادل مائة ربع أو خمسين كيلة أو (653) كجم مما يوزن ولا يكال أو ما تساوي قيمته خمسة أوسق مما يكال ولا يوزن (قوانين السودان/ 219).

أشار المقرر إلى مسئولية الدولة تجاه الزكاة وأفرد لها عنواناً سماه الزكاة والدولة واستدل على ذلك من الكتاب والسنة ولم يفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة كما فرق بعض الفقهاء.

لم تذكر زكاة المعدن والركاز في جميع مراحل التعليم العام في حين أن الاحتياج إليها في هذه الأيام ازداد بعد التعدين العشوائي من قبل المواطنين.

ب-الزكاة في المرحلة الثانوية:

لم يذكر فقه الزكاة في كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية لورود فقه العبادات كلها في مرحلة التعليم الأساسي، حسب توصيات اللجان المنبثقة من مؤتمر 1990م والتي أوصت أيضاً بعدم تكرار المواضيع حتى يفسح المجال للطالب أن يدرس مواضيع جديدة ومع ذلك ورد فقه الزكاة في كتاب العلوم التجارية للصف الثالث تحت عنوان وحدة المصارف الإسلامية بعنوان محاسبة الزكاة، والهدف من ذلك أن يتعرف الطالب كيفية استخراج الزكاة بواسطة علم المحاسبة.

وفي هذا الباب (محاسبة الزكاة) وردت العناوين التالية:

(1) محاسبة الزكاة ومحاسبة الضرائب، أهم الفروق بين محاسبة الزكاة ومحاسبة الضرائب. وتم حصرها في ثمانية بنود.

(2) تطبيقات محاسبة الزكاة.

(3) زكاة عروض التجارة.

(4) خصائص زكاة عروض التجارة.

(5) شروط الزكاة في عروض التجارة وذكر منها:

أ. اشتغال المكلف لحساب نفسه.

ب. احتراف النشاط.

ج. حولان الحول.

د. الفراغ من الدين والحوائج الأصلية.

(6) تحديد وعاء زكاة عروض التجارة وحددت عناصره بالآتي:

أ. صافي رأس المال العامل النامي.

ب. صافي أرباح العام.

ج. المال المستفاد (الإرث).

ورد مثالان لتوضيح وعاء زكاة عروض التجارة.

أ. زكاة الثروة النقدية، ورد مثال واحد لتوضيح زكاة الثروة النقدية.

ب. زكاة المرتبات والأجور وما في حكمها.

(7) خطوات تحديد وعاء زكاة المرتبات:

إجمالي الدخل أو المرتب خلال الحول.

يخصم منه:

- استقطاع المعاش أو التأمين الاجتماعي.
- الديون التي على المكلف.
- تكلفة الحوائج الأصلية.

ورد مثال لتوضيح زكاة المرتبات.

(8)زكاة كسب العمل:

ويقصد به الناتج من المهن والحرف الحرة مثل مكاتب المحامين والأطباء.

(9)كيفية حساب وعاء زكاة كسب المهن والحرف.

إجمالي الإيرادات:

يخصم منه:

- المصروفات المتعلقة بتحقيق الدخل من المهن.
- الديون التي على المكلف.
- تكلفة الحوائج الأصلية.

ورد مثال واحد لتوضيح زكاة كسب العمل.

(10) زكاة المستغلات:

ويقصد به العائد من العروض المستغلة كإيجار العقارات وإنتاج المصانع والمزارع والمنتجات الحيوانية ووسائل النقل.

(11) كيفية حساب المستغلات:

إجمالي الإيرادات في العروض المستغلة؟

ويخصم منه:

- التكاليف والمصاريف المتعلقة.
- إهلاك العروض المستغلة.
- الديون المستحقة على المكلف.
- تكلفة الحوائج الأصلية.

(12) وعاء زكاة المستغلات:

وردت ثلاثة أمثلة لتوضيح زكاة المستغلات.

- وفي ختام الباب ورد تمرين فيه ثمانٍ أسئلة، أربعة منها تطبيقية.

ملاحظات على فقه الزكاة في المرحلة الثانوية:

ورد فقه الزكاة في كتاب العلوم التجارية بعنوان محاسبة الزكاة ضمن الوحدة الثانية المحاسبة المالية، وكان الغرض من وروده هنا معرفة كيفية الإجراءات العملية لحساب الزكاة، ولذا نجد بعض المعلومات العلمية لم تحرر تحريراً علمياً منها:

- تقدير نصاب عروض التجارة حين أشار الكتاب إلى أنها تعادل ثمانين جراماً من الذهب أو مائتي جرام من الفضة والصحيح أنها تعادل خمس وثمانين جراماً من الذهب ومائتا درهم من الفضة (595) جم من الفضة (**الندوة السابعة لقضايا الزكاة/902**).
- حصر المؤلفون المال المستفاد في الإرث ولكن المال المستفاد المقصود به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة ويزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء (**قوانين السودان/217 – 222**).
- معظم الأحكام الفقهية التي وردت في هذا الباب مختلف فيها مثل زكاة المستغلات، زكاة الأجور ،زكاة المهن الحرة ،زكاة كسب العمل حيث ذهب كثير من العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى عدم وجوب الزكاة فيها إلا أن بعض العلماء أوجب الزكاة فيها وعلى رأسهم ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز، وبعض المعاصرين أمثال الشيخ أبي زهرة والشيخ القرضاوي وهذا ما عمل به قانون الزكاة في السودان مستهديا بالحجج التي ساقها الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة.

حجة من ذهب إلى وجوب زكاة المال المستفاد:

المستجدات الفقهية في زكاة المال المستفاد بعد بحث ودراسة واستقراء اللجنة الفقهية المكلفة بدراسة القضايا الفقهية المتعلقة بأموال الزكاة حسب توصية المؤتمر الأول العالمي للزكاة في ذي القعدة 1414هـ توصلت هذه اللجنة من خلال أقوال الفقهاء والعلماء إلى أن دخول الرواتب والأجور وكسب العمل والمهن الحرة – كدخل الطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم من ذوى المهن الحرة تدخل في إطار المال المستفاد وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكا جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع كرواتب العاملين في الدولة وأجورهم وكسب العمل المتجدد ودخول المهن الحرة لمختلف الأعمال اليدوية والفكرية وذلك بأن تؤخذ الزكاة من الرواتب وغيرها. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (سورة البقرةآية267) وفى الحديث: (أدوا زكاة أموالكم) فهل في أنواع الأموال من الدخول المذكورة زكاة؟ وما هو الدليل ا؟ وكم نصابها ومقدار الزكاة الواجبة فيها؟

استقر للفقهاء ثلاثة أراء في زكاة المال المستفاد :

الأول : إن كان المال المستفاد من جنس المال الذي يملكه يزكيه آخر الحول، الأصل وفوائده جميعها كالماشية ونتاجها في آخر الحول (جاء في المغنى لابن قدامه أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه إلى أصله ويعد حوله حول أصله. ونقل الاتفاق على ذلك)

الثاني : أن يكون المال المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا لا يضم إلى ما عنده من حول ولا نصاب بل أن كان نصاباً استقبل به حولاً مستقلاً وزكاه عند تمام الحول فمن باع داره أو سيارته وبلغت قيمتها النصاب فحول الزكاة فيها من حين ينتقل إليه ملك الثمن واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال:(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).رواه الترمذي وأبو داود (المغنى) .

الثالث : أن يزكيه في الحال عند قبضه إذا بلغ نصاباً وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة ومن بعدهم دون اشتراط الحول فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال:(في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم). كتاب المصنف (الجزء الرابع). وروى عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم أن الزكاة تجب في المال المستفاد حين يستفيده . وروى عن ابن أبى شيبه قال: (يزكيه يوم يستفيده) وروى عن الإمام أحمد فيمن أجّر داره وقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده (المغنى). ويدخل في المال المستفاد بيع العقارات والأصول الثابتة والمنقولة تزكى عند قبض ثمنها. وقال أيضا:(كان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين). الأموال وبهذا أخذ معاوية بن أبى سفيان كما جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله عن ابن شهاب الزهرى قال: (أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان) قال ابن عبد البر في التمهيد تعليقاً على هذه الرواية (... يريد أخذ زكاتها منها لأنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول).

وترى اللجنة: إن الأمر فيه سعة ومجال للاجتهاد وقد رويت فيه آراء عن الصحابة مختلفة بين رأيين وكما قال العلماء إذا اختلف الصحابة في أمر على قولين فليس قول بعضهم بأولى من قول بعض وإنما يحسم الخلاف في مثل هذا ولي الأمر فاختياره يعد مرجحاً بناء على المصلحة المعتبرة. فقرار اللجنة بأخذ الزكاة من الرواتب والأجور وكسب العمل والمهن الحرة المختلفة دون اشتراط الحول والتركيز على بلوغ النصاب ومراعاة الحوائج الأصلية لصاحب المال، وفراغ المال من الديون السالبة في ذمة صاحب المال، ويشمل هذا كل مال مستفاد لمنفعة جديدة تبلغ قيمته النصاب تجب فيه الزكاة حين يستفيد المرء ويزكى ثمنه من قبضه ربع العشر

(http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Optio

تناول مؤتمر الزكاة العالمي الأول في السودان سنة 1994م هذا الأمر وأمن على اخذ زكاة الرواتب والأجور بعد استيفاء الحاجات الأساسية وبلوغ النصاب. وتشتمل على مجموع مرتبات العاملين بالدولة واى مزايا عينية أو نقدية. وتقوم أســـــس زكاة المرتبات والأجور على المبادئ الآتية (**بحوث وأعمال المؤتمر العلمي الثاني للزكاة، 2007م ص113**):

1. يحدد الدخل الصافي للشخص بعد خصم قيمة الحوائج الأصلية مع اعتبار النصاب.
2. يحدد وعاء الزكاة من مجموع المبالغ المستحقة للشخص في الشهر.
3. لا يشترط حولان الحول في زكاة المرتبات، وتقيم دفعيات الدخل الشهري خلال العام فإذا بلغت النصاب خضعت للزكاة .
4. تسدد زكاة المرتبات على إقساط شهرية وتخصم من المنبع بواسطة المخدم لصالح الديوان.

- العلوم التجارية مادة اختيارية في الصف الثالث الثانوي فالقليل من الطلاب الذين يأخذون هذه المادة ويندر أن تجد طالباً علمياً أخذ هذه المادة، لذا كان من الأفضل والأولى، أن يرد فقه الزكاة في مادة إجبارية لأن الزكاة إحدى أركان الإسلام الخمسة.

النتائج:

أولا: فقه الزكاة قبل تطوير وتنقيح المناهج في سياسات مؤتمر 1990م:

ورد فقه الزكاة قبل مؤتمر 1990م الذي انعقد في عهد الإنقاذ في عدة مراحل، في مرحلة الابتدائي والمتوسطة والثانوي.

ففي المرحلة الابتدائية ورد في نهاية المرحلة في كتاب الصف السادس الابتدائي في عدة صفحات بلغت ثمان، تحت العناوين الآتية:

أ/ حكمة مشروعية الزكاة. ب/ على من تجب. ج/ حكمها.

د / زكاة النقدين. هـ/ زكاة عروض التجارة.

و/ مصارف الزكاة (ساتي وآخرون، 92-99).

وفي المرحلة المتوسطة ورد فقه الزكاة في كتاب الصف الثاني تحت شروط وجوبها ، حكمها، شروطها، شروط صحتها، شروط وجوبها، حكمة مشروعية الزكاة، الأموال التي تجب فيها الزكاة، زكاة الزروع والثمار والحرث، الأصناف التي تخرج منها الزكاة من الحرث ، مصارف الزكاة، زكاة الفطر **(عبد القادر شيخ إدريس وآخرون، 1976م، 125-130).**

وفي المرحلة الثانوية ورد فقه الزكاة في كتاب الصف الأول الثانوي طبعة 76 – 97م وفي كتاب الصف الثالث الثانوي العالي طبعة 66 إلى طبعة 1974م

ثانيا: فقه الزكاة بعد التطوير والتنقيح للمناهج في مؤتمر سياسات التربية والتعليم 1990م:

أ- في التعليم الأساسي: ورد فقه الزكاة في كتاب الصف الثامن **(الفقه والعقيدة، ص 117-136)** ضمن مقصد من مقاصد الشريعة، وهو مقصد المحافظة على المال وأخذ المقرر حيزاً من الكتاب يعادل سدسه أي عشرين صفحة.

ب- في التعليم الثانوي: ورد ذكر الزكاة في الدراسات الإسلامية المادة الاختيارية في بضعة أسطر ضمن الموارد الدورية للدولة الإسلامية. **(عثمان ميرغني وآخرون، 2006م، 76).**

التوصيات:

بعد الوقوف على واقع فقه الزكاة في التعليم العام وظهور كثير من الإيجابيات لعرض مادة الزكاة بصورة مبسطة وميسرة للتلميذ بعيدة عن الاصطلاحات المعقدة والآراء المتعددة، إلا أن هناك بعض الملاحظات تمثلت في الأخطاء العلمية والمنهجية التي وردت في الكتاب، ولذا نرى ضرورة:

1- مراجعة وتنقيح مقرر فقه الزكاة في التعليم العام.
2- تكوين لجنة من قبل ديوان الزكاة والمناهج بتفعيل مقرر فقه الزكاة في التعليم العام.
3- توحيد الآراء الفقهية في مقرر فقه الزكاة وقوانين الزكاة حتى لا يكون هنالك تضارباً وتبايناً فيما بينهما.
4- إضافة زكاة المعدن والركاز والأسهم والشركات إلى التعليم الثانوي.
5- التدرج في عرض الزكاة من التعليم الأساسي إلى الثانوي.
6- إقامة دورة تدريبية لمختصي المناهج في المعهد العالي للزكاة.
7- تأليف مطبوعات ومنشورات مبسطة وميسرة عن فقه الزكاة.
8- إمداد المختصين في المناهج بالمستجدات والاجتهادات في الزكاة.
9- ضرورة مشاركة مختصي المناهج في المؤتمرات العالمية والمحلية عن الفقه بوجه عام.
10- تعزيز علوم الزكاة ودورها القيمي والاجتماعي والاقتصادي في بقية المواد الأخرى.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم:
2- محمد محي الدين عبد الحميد/ ب. ت/ سنن أبو داود/ دار الفكر/ بيروت.
3- سليمان الأشقر وآخرون/ ب.ت/ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة: المحاضر/ دار النفائس/ الأردن.
4- قوانين السودان/ 2001، 2003م / وزارة العدل/ الطبعة السابعة.
5- يوسف القرضاوي/ ب. ت/ فقه الزكاة / مطبعة وهبة / القاهرة.
6- محمد كوكو وآخرون/2010م/ الفقه والعقيدة/ المركز القومي للمناهج/ مطبعة آفاق/الخرطوم.
7- عثمان ميرغني وآخرون/2006م/ الدراسات الإسلامية/ المركز القومي للمناهج/ مطبعة الشريشابي.
8- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان وآخرون/ 2010م/ العلوم التجارية / المركز القومي للمناهج/مطبعة برينتك/ الخرطوم.
9- محمد الزحيلي/ ب.ت/ تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة/ المكتبة الإلكترونية الشاملة/ طبعة تمهيدية.
10-ساتي عبد القادر وآخرون/1986م/ التربية الإسلامية/ الصف السادس الابتدائي/ وزارة التربية والتعليم/ دار النشر التربوي/ مطبعة جامعة الخرطوم/ط7.
11-عبد القادر شيخ إدريس وآخرون /1976م/ التربية الإسلامية/الصف الثاني المتوسط/ وزارة التربية والتوجيه/مطبعة الحرية أم درمان/ط3.
12-ساتي وآخرون/1997م/ التربية الإسلامية/ الصف الأول الثانوي/ وزارة التربية والتعليم/ مطبعة أرو/الخرطوم/ط14.

13-محمد كوكو/ ب . ت/ دليل المعلم للفقه والعقيدة/ الصف الثامن/ المركز القومي للمناهج والبحث التربوي/ بخت الرضا.
14-التربية الإسلامية الصف الثالث الثانوي/شعبة بخت الرضا/1974م/ وزارة التربية والتعليم/الطابع السوداني/ط5م.
15-http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Optio
16-وثيقة الثانوي/المركز القومي للمناهج والبحث التربوي/ وزارة التربية والتعليم.
17-محمد كوكو/1426ه/ مقرر الفقه الإسلامي بمناهج التعليم العام/ ورقة علمية مقدمة في مجمع الفقه الإسلامي.
18-محمد أحمد عبد الرحمن/ 1422ه/ بحوث وأعمال المؤتمر العلمي الثاني الزكاة/ السودان الخرطوم/ قاعة الصداقة. دليل المعلم للفقه والعقيدة/2007م/ وزارة التعليم العام/ المركز القومي للمناهج.